بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

اسال الله الذي لا اله سواه ولا معبود الا اياه ولا مفزع الا اليه ولا اعتماد الا في الامور الاعلية بفضله العميم وطوله العظيم ان يسدد نا في كل ما نذره ونأتيه ويوفقنا لايثار ما يحبه ويرتضيه ويعصمنا عن الاقتحام فيما يطغينا ويصرفنا بفضله عما لا يعنينا ولا يعاتبنا على شرر اعمالنا ولا يواخذنا بسيات افعالنا وان يتماعدنا عما يبعد سبيل الرشد ويوضح السبيل المرشد الى الحق باوضح الدلالة والمنقذ من الغواية والضلالة عبده المصطفى ورسوله المجتبى صلى الله عليه وعلى اله واصحابه واهل بيته وعترته وبعد فلما رايت ايها الاخ الصادق في الموالاة المثابر على ايثار مناهج المواخاة كمال صدقك في طلبك همت في السعي في تحصيل اربك وبذلت الجهد في مجاراتك لما عرفت جدك في ارادتك وشرعت بعد ان استخرت الله كثيرا واعتمدته هاديا ونصيرا في تحرير امثلة الوثايق والتنبيه على ما يعتبر فيها من الدقايق والاشارة الى ما يحتاج اليه الكاتب في تعرف معانيها والوقوف على مقاطعها ومبانيها واير اد ما تمس اليه الحاجة وجرت بكتبته العادة في كل نوع من انواع المعاملات وما يناسبها والمناكحات وما يقرب منها والاقضية وما يتبعها وغير ذلك مما تدعو اليه حاجة ويتعلق به غرض وتحصل برعايته مصلحة واحررت ذلك بالفاظ قريبة وعبارات غير غريبة حسب ما اختاره اهل هذه الصنعة في سالف الزمان واربت ذلك على مقدمتين وقسمين المقدمة الاولى في ذكر ما ورد في حسن هذا الفن ومشروعية هذه الصنعة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه والمداينة الى اجل انما تكون ببيع مال بثمن في الذمة او اسلام في شيء معلوم واذا كانت الكتابة في هذه المعاملات مامورا بها لحق بها سايرانواع المعاملات قياسا عليها بظاهر العرف فان جريج من اداين فليكتب ومن باع فليشهد وهذا القول اختيار محمد بن جرير الطبري وقال بعضهم موجبها الاستحباب والتخيير فمن ترك فلا اثم عليه واذا حللتم فاصطادوا وقوله واذا قضيت الصلوة فانتشروا وهو اختيار الغزالي قال اخرون كان الكتاب والاشهاد فرضا ثم نسخ بقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وهو قول الشعبي وعلى اختلاف الاقاويل دلت الاية على حسن الكتابة وجوازها ثم اختلفوا في الكاتب اذا التمس منه ان يكتب بين المتعاملين هل تجب عليه الاجابة وفي ان هذا داع الى التحمل هل يجب عليه ام لا قال بعضهم وهم مجاهد والربيع تجب لدلالة قوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل وقال الاكثرون لا يجب على الكاتب الاجابة وقال الحسن اذا كان لا يقدر على كاتب اخر لا يجب عليه واذا قدر على غيره فهو في سعة وهذا القول يشير الى انه فرض كفاية حيث يتعين عليه اذا انفرد ويسقط عنه اذا قام به غيره كما قلنا في سايرفروض الكفايات وقال بعضهم حيث قلنا يجب عليه عينا او على كفاية انما يجب اذا تفرغ لذلك بدليل قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد فاما اذا اوجبنا عليه حال اشتغاله بمهمات الضرورية كان اضرارا به واما السنة فلما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الوثيقة في عهد الحديبية وكذلك روي انه كتب لبعض الصحابة في العهود والولايات وروي سلم بن كهيل عن كثير بن نمر قال كان علي رضي الله عنه يكتب الشروط والعهود والوثايق واما الاجماع فلان الامة من الصدر الاول الى زماننا هذا كتب واستكتب بعضهم الصكوك والسجلات ولم يظهر من احد عليهم النكير وهذا كان اجماعا منهم على جواز ذلك وحسنه واما المعقول فلان المنازعة والمخاصمة قبيح محرم وبسط اليد وارسال الطمع في اموال الناس محظور لا محالة وكتب السجلات والوثايق وتحرير الصكوك والمقالات وسيلة الى قطع الخصومات وانصرام المنازعات وكف

وو

والسنة والاجماع والمعقول اما الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه والمداينة الى اجل انما تكون ببيع مال بثمن في الذمة او اسلام في شيء معلوم واذا كانت الكتابة في هذه المعاملات مامورا بها لحق بها سايرانواع المعاملات قياسا عليها بظاهر العرف فان جريج من اداين فليكتب ومن باع فليشهد وهذا القول اختيار محمد بن جرير الطبري وقال بعضهم موجبها الاستحباب والتخيير فمن ترك فلا اثم عليه واذا حللتم فاصطادوا وقوله واذا قضيت الصلوة فانتشروا وهو اختيار الغزالي قال اخرون كان الكتاب والاشهاد فرضا ثم نسخ بقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وهو قول الشعبي وعلى اختلاف الاقاويل دلت الاية على حسن الكتابة وجوازها ثم اختلفوا في الكاتب اذا التمس منه ان يكتب بين المتعاملين هل تجب عليه الاجابة وفي ان هذا داع الى التحمل هل يجب عليه ام لا قال بعضهم وهم مجاهد والربيع تجب لدلالة قوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل وقال الاكثرون لا يجب على الكاتب الاجابة وقال الحسن اذا كان لا يقدر على كاتب اخر لا يجب عليه واذا قدر على غيره فهو في سعة وهذا القول يشير الى انه فرض كفاية حيث يتعين عليه اذا انفرد ويسقط عنه اذا قام به غيره كما قلنا في سايرفروض الكفايات وقال بعضهم حيث قلنا يجب عليه عينا او على كفاية انما يجب اذا تفرغ لذلك بدليل قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد فاما اذا اوجبنا عليه حال اشتغاله بمهمات الضرورية كان اضرارا به واما السنة فلما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الوثيقة في عهد الحديبية وكذلك روي انه كتب لبعض الصحابة في العهود والولايات وروي سلم بن كهيل عن كثير بن نمر قال كان علي رضي الله عنه يكتب الشروط والعهود والوثايق واما الاجماع فلان الامة من الصدر الاول الى زماننا هذا كتب واستكتب بعضهم الصكوك والسجلات ولم يظهر من احد عليهم النكير وهذا كان اجماعا منهم على جواز ذلك وحسنه واما المعقول فلان المنازعة والمخاصمة قبيح محرم وبسط اليد وارسال الطمع في اموال الناس محظور لا محالة وكتب السجلات والوثايق وتحرير الصكوك والمقالات وسيلة الى قطع الخصومات وانصرام المنازعات وكف

والنحو ما يقوم به كتابه ويحترز عن اللحن والاعوجاج ويأتي به على الوجه المبين لمعانيه ومقاصد
وان يكون مع ذلك صحيح الخط حتى يميز بين الحروف والكلمات المتشابهة في صورة الخط والكتابة
فيجتهد ان يكتب على وجه يزول الاشتباه ويندفع الالتباس واكثر ما يقع ذلك في تكاسير
الاثمان واعداد السهام مثل سبع وتسع وسبعين وتسعين واذا قدر ان يوكد مثل ما اذا
كتب مايه او الفا يوكد فيكتب مايه درهم واحد مثلا كيلا يجعل المايه مائتين والالف الفين
ويكتب في الاثمان ذكر النصف او الثلث فان المبالغة في الاحتراز ولهذا اصل في الكتاب
والسنة والكتاب قوله تعالى في الفدية وصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
كاملة واما السنة قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما مايه الا واحدا وفائدة
التاكيد والخروج عن صدا الالتباس وان ذكر عقود المبلغ مثل ان يكتب الثمن الفا وخمسمايه
وسبعين فيكتب عقد واحد من الالوف وخمسة عقود من المايات وسبع عقود من العشرات
وفك كل للتاكيد والاخراج عن صدا الالتباس ومما يحتاط في ذلك ان لا يدع حرفا في موضع
ذكر الاثمان والاسهم والاسامي بما يزاد في موضع المدشي في الثمن او سهم او اسم متاع
او بايع لم يكن في البيع ولا في الابتياع فيكون ذلك ضررا بالمعقود له ومما يحتاج اليه ان لا
يترك من الكتاب حواشي واسعة ولا ضيقة بان يجري السطور من اول الصكل الى اخره
على الوجه الذي اذا زيد فيه شيء بان انه قد زيد فيه وان نقص منه شيء لم يخف انه نقص
شيء ومما يحتاج اليه في ذلك ان يكون ذكر الاثمان والاسهم المبيع وغير ذلك مما يختلف به
الاغراض مكررا في العقد ليتعزز بذلك من فساد يقع في نفس الكتاب من نداوة تصيبه
او حرق او قرض فارة وغيرنا من وجوه الافات فان ذلك اوثق واحوط حتى اذا فقد
موضع يقرا في موضع اخر وكان سهل بن عبد الله القاضي يقول اذا اردت كتب الشروط
فكررها فان ذلك اوثق للمشروط له واذكر للشاهد العبي واذا اكلت الارضة منه موضعا
يوجد في موضع اخر وانما اراد رحمه الله ان يكرر ذكر الاشياء مثل الاثمان والسهمان والاسما
لان من الكتاب ما لا يضره ترك التكرار فيه ويجب ان يكون الكاتب لها عالما بالفرائض والحساب
والمناسخات فقد يقع بعض اهل الفرائض نصيبه دون بعض ويلزم الفساد من

يض

الاطماع الكاذبة والايدي العادية عن حقوق المستحقين ومايتبع وسيلة ويتخذ ذريعة الى اعدام
المحرم ينبغي ان يكون واجبا لان المحرم واجب الاعدام ومايتوسل به الى الواجب فهو واجب
فاذا لم يحكم فيها بالوجوب والفرضية فلا اقل من ان يكون مندوبا ويستحسنا هذه الادلة واقوالها
تدل على حسن كتب الوثايق والمقالات وتحريرها في انواع المعاملات وجواز الاعتماد
والمحافظة عليها والله تعالى يوفقنا لما يحبه ويرضاه **المقدمة الثانية** في بيان صفة
الكاتب وما يجب عليه اتيانه وتعيين ما يتركه واولى ما يجب على ذي رعايته ان يكون فقيها عالما
بعامة ابواب الفقه التي تتعلق الكتابة وطرفا فان من لا يعرف ذلك لا يمكنه التحرز من فساد
يقع فيها وخلل يعتريها ويوصي الى ابطال حق او اثبات باطل فمن كتبها على غير علم بها
فافساد اكثر من اصلاحه واضاعته ابلغ من محافظته ويتعرض لسخط الله تعالى ذكي فهم من
رام هذا الفن فليجتهد في تعلمها وتعلم اختلاف الناس في احكامها في كل باب من ابواب الحوف
بها ليعلم كيف يتحرز من اقاويل المختلفين فيها ولا يكتب على موجب مذهب واحد مرجحا لهم
بل على اللفظ الذي يصح عند الجميع فلا يفرضها حاكم في حال التنازع والتاجر محتسبا
كان كاتبها او مكتتبا قال الله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل والعدل ان يسوي بين
المتعاقدين فيما يكتب لهما وعليهما فلا يحد واحدهما سبيلا الى ابطاله وعلى بعد ان يتفقه
فيها ان يتقي الله عز وجل اسم فيما يكتبه في غير ذلك في السر والعلانية وان لا يجهد في صفة
ما فرضه فيزيد فيها او ينقص منها فيكون في ذلك ابطال حق او اثبات باطل قال الله تعالى
وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا الاتراه كيف زجر من لم يتقه ولم يكتبها على ما علم الله والذي
علم ان يكتبها العدل على موجب العلم ومقتضى الواجب في ذلك قال بعض الشعراء

اذا لفظت بشيء او خططت به • فراقب الله ذا الافضال والنعم
فالخط والسيف مقرونان في قرن • والقتل بالسيف دون القتل بالقلم

وعليه ان يعرف الالفاظ الموضوعة لها التي دونها الكتاب واهل هذه الصنعة في كتبهم ولا
يكتب اللفظ المحتمل لمعنيين ولا يستعمل الاستعارات والكنايات ولا اية ايراد بصريح
الالفاظ ومستعمل الكلمات وهذا اولى ما يعتني به ويبالغ فيه وعليه ان يعرف من اللغة

والنحو

الغلط في الخط ومما يراعي الكاتب في الدين ان لا يكتب شروطه على جلد مرقق ولا كاغد غليظ
بل يكتبه على رقيق مصقل بقطعه واحدة ولا يكون ملصقا لان الخلوص المدبوغ هذا الشان
يمكن ان يحك بعض ما فيها ويكتب مكان ذلك غير ما يحك منه ثم يصقل ويرد لونه الى ما يليه فتقل
ما بين ويمكن فيه ايضا المحي في كلها او بعضه الا مواضع اسم الشهود ويكتب مكانه غير ذلك
ثم يرده بالصقاله او غيرها الى ما كان في الاصل واما الغليظ من الكاغد ايضا فانه يمكن ان
يحك بعضه ويكتب مكانه غيره وكل جميع غير ممكن وربما محي ايضا ويصلح ذلك الموضع بدواء
يمسح ذلك الموضع فيخفى ذلك على العين الجاهل من الشهود وغيرهم لاجل محو الكتابة اذ وقع ذكر
في كتاب قلع الاثار واما اختيار ان يكتب على الكاغد الرقيق المصقل لان الحك باليد
يوثر فيه او شقه فيعرف ذلك والمحي يتعذر فيه فاما الملصوق من الكاغد فانما بالغ بعض الكتاب
في الاحتراز عنه ويكتب في القطعة الواحدة كيلا يحتاج فيه فيوصل اوله اواخره فيكتب ما
يريده في كاغد اخر مثلا فيلصقه وفيه من الخلف والضرر ما لا يخفى فالكاتب يلزمه المحافظة
على ما ذكرنا من الشروط والقيود ويجتنب اليه ما اشرنا اليه من الاسباب المضرة الموثرة للفساد
فيحوز بذلك الاجر من الله تبارك وتعالى ويكون بذلك موديا حق النصح الواجب على كل مسلم
اداه على ما نطق به الاثار ودلت عليه الاخبار منها ما قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم فان كان الكاتب عالما وصفنا من
العلم والمعرفة والتقى وكان كبير الدراية والخبرة ماسة الناس على املاكهم وصوابهم
وفروجهم وبامره جدير من عقاب الله تعالى وان كان خلاف ذلك فالويل له كل الويل
ان ناقشه الله في الحساب ومن نوقش في الحساب عذب وينبغي ان لا يكتب في حال الضجر
والملل واعتوار الكلالات المدهشة فان وقوع السهو والغلط في مثل هذه الاحوال
اكثر واغلب وان وقع في كتابه بسهو يستدرك ذلك باعلان ذكر قبل ذكر التاريخ ويذكر
الحك والاصلاح ان وقع وانه في كم كذا في السطر الفلاني ثم الكاتب يجوز ان يقبل
الهدية ممن يكتب له او ياخذ الاجرة اذا فرغ على الاصح انه لا يجب عليه حيث يقدر على
غيره واذا امتنع ان يكتب له وهو ممن يعتاد الكتابة بالاجرة استحق وان لم يذكر

وان شاهد

وان هذا داع الى الشهادة من مسافة فلا ان ياخذ اجرة المركوب ثم له ان يحضر ما شاء ويحمل
له ما اضعف مزاج المركوب والموظف على الكاتب وان شاهد التحرز عن الميل الى جانب والاضعاف
باحد من المستحق والمستحق عليه بسبب طمع في جليل او حقير وينبغي ان يقنع بقدر وسعه
واجرة عمله ولا يماكس على اصلاف المماكسة على مثل تشريخة القلس وذلك قادح لما
فيه من خرم المروة وان امكنه ان يستعفف عنه ويتبرع بعمله ويحتسب بسعيه فذلك
فضيلة اكتسبها وذخيرة مثوبة ادخرها هذا ما ادرت اثباته في المقدمتين الباب
الاول في المبايعات وذكر انواع المبيع واختلاف المتعاقدين وبيان فوايد ما جرت
العادة باجرائه في عقود المبايعات من الالفاظ والقيود والشروط وفيه فصول
الفصل الاول في اسامي عقود المبايعات والمبايعة مشروعة في المذاهب
كلها في العقار والمنقول والحيوان وبيعها وشرط المبيع ان يكون عينا طاهرا منتفعا به
مملوكا للعاقد مقدورا على تسليمه معلوما فاما بيع الكلب والاعيان النجسة والاشياء
التي لا منفعة فيها فلا يصح ولا يصح بيع الفضولي عندنا فيه رضي به عنه ويصح عندنا
ضمنه موقوفا على اجازة المالك ولا يصح بيع الصبي المميز ايضا عندنا فيه ويصح عندهم
ولا بيع ما لا يقدر على تسليمه ويثبت خيار المجلس لكل واحد من المتعاقدين عندنا في
ولا يصح بيع ما لم ير المشتري عندنا فيه ويصح عندي حنيفة ويثبت له خيار الرويه
وفيه ايضا من اختلافات غير ذلك والكتاب فيه ينبغي ان يكتب على وجه يصح على المذاهب
ويعتبر فيه ما الى الايمة يضر به عنهم ويتبين ذلك باشكال المثال الاول المطلق
هذا ذكر ما اشتراه فلان بن فلان بن فلان العلاني من فلان بن فلان بن فلان الفلاني
وباع هو اياه في عقد واحد وصفقة متحدة بثمن واحد وما ذكر المبيع واعترف انه له
وحقه وملكه وبيعه وتحت تصرفه المطلق من غير مانع ولا منازع لي ان باع من المتاع
المذكور فيه وسلم اليه وهو جميع سهم واحد شايع في ثلثمائة سهم هي جميع سهام القرية
المدعوة كذا من ناحية كذا واعمال مدينة كذا والمبيع هو الثلث الشائع منها وبجميع مشتملاتها
مستغنية عن المبالغة في التعريف لشهرتها ونقدها باسمها المذكور في الناحية المذكورة وبحيط

قناتها واجري مياهها وحوط على كرومها وبيوتها وغرس الودي فيها واسكن
في دورها سكانها وجعلها قريه عامره مسكونه ماهوله وتملكها بالاحيا والعمارة بموجب الشرع
ومقتضى القضا العدل وحلال له قوله عليه الصلوة والسلام من احيا ارضا ميته فهي له وصار
هو مالكا لها ومستحقا لحقوقها ومختصا باصولها وتوابعها ومستبدا بمنافعها وجداويها
وهي بجميع حقوقها وحدودها ومرافقها ومضافاتها وتوابعها ومرسوماتها وارضها واقرضها
الشقيه والعذبه وكروم مبنيه تينها وانهارها وابنيتها وبيوتها ومنازل سكانها وساير
ابنيتها ومزدرعاتها ومحتشها ومحتطبها واندبتها ومتارح دوابها ومراحاعنانها
وكل حق هو لها من الحقوق الداخله فيها والخارجه منها على تناهي الوجوه كلها والاسباب
باسرها واجمعها له وحق مرصوفه وملك مزاملاكه وشي مزاشيايه وعلقه منعلاقه
وفيه وتحت تصرفه المطلق وهو المختص بتملكها والمنفرد باستحقاقها اصلا وقريه وبدا
ومنفعه لا مالك لها سواه ولا مستحق لحقوقها الا اياه بشهد من انبت خطه وبذل
شهادته اخر هذا الفصل بجميع ذلك عن علم محيط ويقين تام وكتب ذلك في تاريخ كذا
وان انتقل اليه من مالك واراد ذكر صريحا يكتب بعد صدر الكتاب ان جميع الكرم
المدعو كذا وموضعه كذا وحدوده كذا بعام حقوقه وحدوده الى قوله على تناهي الوجوه
كلها والاسباب باسرها واجمعها لفلان ابن فلان وحق مرصوفه وملك مزاملاكه وشي
مزاشيايه وعلق مزاموالها فيه وتحت تصرفه المطلق انتقل اليه ذلك من مالك
تام الملك كامل الاستحقاق ثابت اليدنا فذ التصرف وهو فلان ابن فلان كان هذا
الكرم المحدود ملكا له وحقا مرصوفه وعلقا مزاموالها الى ان انتقل منه الى هذا المذكور
فلان ببايع صحيح شرعية لازمه جامعه شرايط صحتها كلها حاويه اركان لزومها باسرها
بوجب نقل الملك والاستحقاق من مالك الى مالك ومستحق الى مستحق فصار ذلك لهذا
المنتقل اليه وصفا وملكا وصار هو مالكا له ومستحقا اصلا قريه وبدا واستحقاقا
وتم الكتاب وان قرنه من سوغ له يكتب مزاولا الكتاب الى قوله لفلان ابن فلان
وحق مرصوفه الثابته وملك مزاملاكه الطلقه وعلق مزاموالها المختصه وشي مزاشياتها

المستحق

المنتحق ورث ذلك من ابيه او اخيه او عم او ابن عم وكان هذا المحدود ملكا لمورث وحقا
وفي يده الفلان وتحت تصرفه النافذ اليه ان توفي والتحق بجوار رحمه الله تعالى
وكان هذا المذكور وارثا لتركاته كلها ومستحقا لمخلفاته بالشرع الحكم العصوبه او البنوه
مستحقا مستبدا لا يشاركه في استحقاقها احد وله يزاحمه في ميراثها غيره فصار ذلك له
وحقا وملكا فصار هو مالكا ومستحقا اصلا وقريه وبدا ومنفعه وتم الكتاب على نحو ما سبق
محضر لاثبات الوقف يكتب بعد صدر الكتاب ان جميع القريه الفلانيه وجميع الكرم الفلاني
وجميع الرحاه الفلانيه وجميع الحانوت الفلاني بعام حقوقها وحدودها ومرافقها
ومضافاتها الى قوله على تناهي الوجوه كلها وقف على المسجد الفلاني او المدرسه الفلانيه
او الخانقاه الفلانيه وقفها صحيحا وعلى مصالحها واربابه وعمارته عن ملك تام وبيد قاره
وقفا صحيحا شرعيا لازما بات بصنوف ما جامعا شرايط صحته كلها حاويا اركان لزومه
باسرها واجمعها وحبسه حبسا دايما مؤبدا مخلدا وجعل جميع ذلك محبس الاصل والريعه
مستغل الريع والثمر متصل الابتداء والوسط والانتهاء بالشرايط المعتبره في صحه مثله
مزالاوقاف ولزومه وهي في يد متوليها الثابت الولايه فلان ابن فلان بحكم الولايه
الثابته بشرط الواقف وله التصرف فيها والاستغلال منها وصرف ريوعها ومنافعها
الى ارباباها على موجب شرط الواقف وان الواقف المذكور كان مالكها ومستحقا جملتها
وكانت في يده وتحت تصرفه الى ان وقفها وحبسها وسبلها بالشرايط المعتبره فيها لا حق
لاحد فيها ولا في شيء منها ومرصوفها وتوابعها ولا دعوى ولا طلبه بوجه من الوجوه وسبب
من الاسباب وان كل من يدعي فيها ويزعم استحقاقها او استحقاق شيء منها او ينازع في حق
مرصوفها او يزاحم في مرفق من مرافقها فهو في جميع ذلك ظالم متعدي دعواه باطله ومنازعته
ظلم ومزاحمته عدوان وشهد على كتبه وبينته واحضه واستخلفه حضر وعنت
فمزاحاط به علما وحصلت بذلك معرفته بيت خطه وبذل شهادته وكتب ذلك في
تاريخ كذا وان كان الوقف قديما ولم يوقف واقفه وتملكه يقتصر على قوله وقف على
الموضع الفلاني وعمارته ومصالحه وارباباه وقفا ظاهرا معلوما مشهورا لم يزل ذلك مستمرا

زمان سابق وايام متقادمه في يوم من كان يتولى النظر والتصرف في مصالح هذا المسجد
يتصرف فيها باستقلال وصرف منافعها مريعها الى وجه مصالح وعمارته لا ينازعه
في احد ولا يزاحم فيما يعرض وقد حصل لهم العلم والمعرفة بالوقفية لذلك بطريق صحيح
شرعا يجوز الشهادة بمثله فكل من يعتبر قوله اويزعم استحقاقا او استحقاق شيء منها ويتم
الكتاب على نحو ما سبق محضر لاثبات النسب شهد الشهود ان المسمى فلان وهو
طفل صغير ابن سبع سنين وجليته كذا وكذا شهدوا انه ابن فلان المتوفى ولدته امه
المسماة فلانة في نكاحه ووضعته على فراشه وهي كانت زوجته بنكاح شرعي وصداق
معلوم ولما ولدته هو قبل الزوج المتوفى واستلحقه واعترف بانه ولده وابنه مرصلبه
وهو يرثه اسوة اولاده ليشهدون بذلك عن علم ومعرفة ويقين وفق ذلك في تاريخ كذا
ثان اخر يشهد الشهود ان فلان ابن فلان وهو معروف باسمه وعينه ونسبه
هو ابن عم فلان بالتنصيص بالنسب في جدهما فلان وكل واحد منهما ينتسب الى صاحبه
ببنوة العم وان القرابة الموجبة للتوارث والعصوبة التي هي مناط تحمل العقل
وولاية الانكاح ثابتة بينهما على نمط واحد وان كل واحد منهما اقرب العصبات الى صاحبه
ممن عرف ذلك واحاط علما به وتحقق لديه بذلك عن خط وحرر اسمه وكتب شهادته
اخر هذا الفصل وفق ذلك في تاريخ كذا محضر باثبات الوفاة وحصر الورثة يشهد الشهود
ان فلان ابن فلان وقد عرفوه بعينه واسمه ونسبه توفي بتاريخ كذا وخلف من ورثته
ابنه فلانا وابنتيه فلانة وفلانة وزوجته المسماة فلانة بنت فلان وام المسماة
فلانة بنت فلان لا وارث له سواهم ولا مستحق لتركته غيرهم وان كل واحد منهم يستحق
ما فرض الله له في كتابه وبينه في محكم تنزيله من تركاته ومخلفاته لا مانع في احد منهم حولا
من التوارث ولا سبب يوجب حرمانه عن تركته وقد اختزمته المنية ونزلت به النازلة
والزوجة في حبالته وحين نكاح من زوجته لا يعلمون حصول فرقة بينهما ولا وقوع
طلقة عليها شهدوا عن كمال علم ويقين وتحقق شامل ومعرفة تامة وفق ذلك في تاريخ كذا
محضر في اثبات الولاء يشهد الشهود ان فلان ابن فلان وقد عرفوه بعينه واسمه ونسبه

كان

كان جده مملوكا لفلان ابن فلان وقيتقال وان هذا المالك اعتقه وخرج عن ملكه تقربا
الى الله تعالى وكان له ولاؤه بموجب الشرع وان هذا المعتق المذكور قد توفي عن ابنه فلان
وتوفي ابنه عن ابنه صاحب هذا الكتاب فلان وانه هو الوارث للولاء الثابت بجد
ووالد وهذا فلان هو حافد المعتق المذكور وانه قد توفي والتحق بجوار رحمة الله تعالى
لا وارث له من نسبه من ذكر وانثى وان الوارث لنا بر تركاته والمستحق بجميع مخلفاته
هو عصبة معتق جد بحكم الولاء الذي هو سبب استحقاق الميراث وهو فلان ابن فلان وجده
لا يشاركه في احد ولا يزاحمه غير بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب بل هو المستحق لذلك
على الانفراد والاستبداد من عرف ذلك عن علم كامل ويقين شامل واحاط به علما بذل به
خطه وحرر اسمه ونسبه وكتب شهادته اخر هذا الفصل في تاريخ كذا محضر لاثبات قتل
يشهد الشهود ان فلان ابن فلان وقد عرفه الشهود بعينه واسمه ونسبه شهدوا
انه قتل فلان ابن فلان وفلان ابن فلان قصدا قتله عمدا بموجه كل واحد منهما سيفه
او سكينه ومات هو من ساعته او من يومه اولم يزل بعد هذا الجرح مريضا متألما منه الى
ان مات وقضى نحبه وان ورثة هذا المقتول استحقوا موجب القتل العمد على هذين القاتلين
وبذلوه استحقاقا تاما وان كان باقرار من القاتل يكتب ان فلانا وفلانا اقرا عندهم
انهما قتلا فلان ابن فلان قتلا عمدا بجرح مزهق وتم الكتاب محضر لاثبات الغصب
يشهد الشهود ان فلان ابن فلان قد قبض على فلان ابن فلان بتاريخ كذا واخذ ما كان
معه من الامتعة والدراهم والدنانير وغصبه كلها غصبا تاما معتبرا ومن جملة ما حصل من
ماله وفات تحت يد هذا الغاصب وتصرفاته فرس شيه كذا وقيمته كذا وقد حصل
جميع ذلك في يده وقبضه وتحت تصرفه على سبيل الغصب والعدوان وفق ذلك مضمون
وجب رد بتقدير بقائها في يده وضمانه بتقدير التلف الى يوم الغصب
الى يوم التلف من عرف ذلك وعلم بذلك به خطه وكتب شهادته اخر وفق ذلك بتاريخ كذا
وان كان المغصوب عقارا يكتب يشهد الشهود ان جميع الحصة المستحقة على كذا
سهما من اصل كذا في القرية الفلانية بجميع ما لهذه الحصة من حقوق القرية وحدودها

وقف

ومرافقها الخ قوله على تناهي الوجوه كلها لفلان ابن فلان حق من حقوقه وملك من
املاكه ومال من اموالة وشيء من اشيائه حقا ثابتا وملكا طلقا وما لا صالا وشيا منه
مستحقا واقعا في يد فلان ابن فلان على سبيل الغصب والعدوان غصبها منه ظلما
واخذها غشما واثبت عليها يده العادية واحدث فيها تصرفاته المحرمة واخذ من منافعها
من ريوعها وغلاتها كذا وكذا يلزم ضمان ذلك كله وغرامته مثل المثلي وقيمة المتقوم وازاله
اليد عن ملكه فمن عرف ذلك من اعرف ذلك واحاط به علما يكتب اسمه ونسبه وشهادته
آخر هذا الفصل وكتب في تاريخ كذا وان لم يعلم مقدار ما اخذه يقتصر على قوله وانه اخذ
من ريوعها وغلاتها واستبد بمنافعها وانه يلزمه رفع اليد عن ملكه وازاله التصرف عن
حصته المذكورة فيه ضمان ما اخذه من ريوعها وغلاتها مثل المثلي وقيمة المتقوم فمن
عرف ذلك واحاط به علما ويتم الكتاب وان كان المغصوب ممن له النتاج وفي ضمان
منافعه ونتاجه خلاف عندنا هي مضمونة وعند ابي حنيفة غير مضمونة والمثال على ما يوافق
مذهبنا يكتب شهد الشهود ان فلان ابن فلان غصب من فلان ابن فلان بقرة
سوداء كذا وسنها كذا غصبها ظلما وعدوانا بتاريخ كذا وبقيت في يده كذا سنة
ونتجت كل سنة وقد بقي من نتاجها في يده كذا راسا وتلفت منها في يده كذا راسا وتلفت
البقرة المغصوبة بتاريخ كذا وهذا الغاصب المذكور يلزمه ضمانها وضمان ما تلف من
نتاجها وردها بقي في يده منها وضمان ما اخذه من لبنها والخروج عن عهدة ذلك كله الى
المالك المغصوب منه فمن عرف ذلك واحاط به علما يبذل خطه ويكتب شهادته حسبة
تعالى وتقربا اليه وفق لذلك في تاريخ كذا محضر في اثبات الاكراه يكتب شهد الشهود ان
الامير فلان ابن فلان قد تقبض بتاريخ على فلان ابن فلان وجنى من مديده وكلفه
بادا مال كثير ضاق عنه راس ماله وفات يده وبالغ في تعذيبه وافرط في تضييقه واكرهه
على بيع املاكه اكراها بليغا معتبرا في الشرع بضرب مولم واخذ شديد وهتك حرمته
وتخويف بقتل وجرح وتعذيب وكان هو ذا ستوكه وقدرته على ما عرف من عادته الاتيان
بما يتوعد به عند مخالفته وهذا المكره المظلوم كان لا يجد بدا من مطاوعته ولا يقدر

على التخلص من سطوته ولا يجد من يحميه عنه ويتخلصه من يده فباع جميع الضيعة الفلانية
من فلان ابن فلان والكرم الفلاني من فلان ابن فلان والرحى الفلانية من فلان ابن فلان
باثمانها من امر هذا المكره باحالته على كل من يشتري منه شيئا منها وكان في جميع هذه التصرفات
والبيوع والاحوالات المذكورة فيه مكرها مضطرا ملجا مقهورا غير مختار في شيء من ذلك
وهذه الاملاك المحدود فيه كلها باقية على غير ازالة عن ملكه لم يقع البيوع عليها حال
كونه مكرها مقهورا ملجا مضطرا ولا رجوع لاحد ممن ابتاع منه شيئا بثمن وعوض وبدل
وانه يستحق على كل متصرف في هذه الاملاك او شيء منها ضمان ما اخذ واستبد به من منافعها
وريوعها وغلاتها وريوعها وفوائدها وفوائدها على اختلاف انواعها واجناسها قيمة
المتقوم ومثل المثلي فمن عرف الحال على الوجه المحكي فيه واحاط به علما يبذل به خطه
وشهادته فيه متقربا اليه تعالى ومحتسبا به وكتب ذلك في تاريخ كذا وان اكره على
الاقرار للمكره المتعدي باملاكه يكتب فباع جميع الضيعة الفلانية وكذا وكذا ويذكر
مواضعها وحدودها من هذا المكره المذكور واقر له بها واعترف بوصولها ثمنها وكان هو
في بيعه هذا واقراره المشار اليه مكرها مضطرا ملجا مقهورا ويتم الكتاب على ما سبق
محضر باثبات العداوة لزوم الشهود شهد الشهود انهم عرفوا بين فلان وفلان عداوة
موكدة ومخاصمة مستحكمة يتبرأ كل واحد منهما الى صاحبه ويشمئز منه ولم يزل كل
واحد منهما منذ زمان سابق وان متقادم يسيء فيما يرجع اليه صاحبه ضرر ويلحق به
خيانة في ماله ونفسه حشمته ومع هذه العداوة الاكيدة والمخاصمة البليغة يمنع قبول
قول كل واحد منهما على صاحبه واستماع شهادته عليه شرعا فمن عرف هذا الحال على
الوجه المذكور يكتب خطه ويبذل شهادته آخر هذا الذكر مثابا ماجورا وكتب ذلك
في تاريخ كذا هذا آخر ما اردت اثباته في هذا المختصر والحمد لله اولا وآخرا
والصلوة على نبيه محمد باطنا وظاهرا وقد وقع الفراغ من تسميته في سلخ شهر رمضان المبارك المعظم قدره

نهاية المخطوطة